

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية
وتعزيز دولة القانون
*Human Rights as a Mechanism for Legitimizing Constitutional
Authorities and Upholding the State of Law*

مريم بوغازي

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)

m.boughazi@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2025/07/25

تاريخ القبول: 2025/07/03

تاريخ الإستلام: 2024/10/20

الملخص:

تعد حقوق الإنسان إحدى ضمانات دولة القانون التي تعد نتيجة وتجسيدا للحكم الديمقراطي وأبرز العناصر المكونة له، فقد أولى التعديل الدستوري 2020 أهمية بالغة لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التأكيد على تمسك الشعب والدولة الجزائرية بحقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات الدولية، كما نص على أن من أهداف المؤسسات التي يختارها الشعب لنفسه حماية الحريات الأساسية للمواطن وترقية العدالة الاجتماعية، وأن ضمان الحقوق والحريات يعتبر أحد أسس قيام الدولة، إضافة إلى ذلك فقد جعل الدستور الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وضماناتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وهيئاتها، مما يوجب عليها احترامها وأخذها بعين الاعتبار عند ممارسة صلاحياتها.

وعليه فإن حقوق الإنسان المكرسة بموجب النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية تشكل قيدا على السلطات الدستورية التي تلتزم باحترامها وحمايتها بصفتها ممثلة للدولة، وعدم الوفاء بهذا الالتزام يترتب عنه عدم مشروعية أعمال تلك السلطات وقيام مسؤولية الدولة دوليا، لذلك فقد تم إنشاء جملة من الضمانات والآليات الوطنية والدولية للرقابة على احترام حقوق الإنسان من قبل السلطات الدستورية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ السلطات الدستورية؛ التزام؛ رقابة؛ دولة القانون.

Abstract:

Human rights are integral to the state of law (Rechtsstaat) and democratic governance. The 2020 constitutional amendment in Algeria underscored this by mandating state adherence to internationally codified human rights, as delineated in global conventions. This amendment obligates state institutions to safeguard citizens' fundamental liberties and advance social justice,

thereby affirming these rights as central to state legitimacy. Constitutional stipulations require that all state organs adhere to these norms in their administrative functions, establishing a mandatory legal framework.

The provisions require that all state organs integrate human rights into their administrative and operational practices, making adherence a legal imperative. Thus, human rights norms function as *jus cogens* constraints on constitutional authorities, ensuring their actions align with international legal standards. Non-compliance not only undermines the legitimacy of governmental actions but also incurs international legal accountability. To enforce compliance, a comprehensive array of national and international oversight mechanisms has been implemented.

Key Words: Human Rights; Constitutional Authorities; *Jus Cogens*; Oversight; State of Law.

المقدمة:

تعد حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف العديد من المفاهيم والعلاقات ومن أهمها علاقة الفرد بالسلطة ومصدر السيادة في الدولة، حيث تضع حقوق الإنسان قيوداً على كيفية تعامل الدولة مع مواطنيها، من حيث أنه يجب احترامها عند اختيار ممثلي الشعب والسماح للأفراد بالمشاركة السياسية سواء في تشكيل سلطات الدولة أو اختيار ممثليهم في السلطة، كما يجب على كافة السلطات وأجهزة الدولة مراعاة اعتبارات حقوق الإنسان عند ممارسة اختصاصاتها الدستورية، وهي بذلك تعد أحد ركائز النظام الديمقراطي ودولة القانون.

تتجلى أهمية الموضوع من خلال ازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة وحمايتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني، بحيث أصبحت جزءاً من كافة السياسات والبرامج باعتبارها التزاماً على الدولة وكافة أجهزتها وهيئاتها، التي يجب أن تكون تصرفاتها متوافقة مع معايير حقوق الإنسان العالمية، فدولة القانون والديمقراطية أصبحت تقاس بمدى تكريسها لحقوق الإنسان وضمانها على كافة المستويات، كما أصبح احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وحمايتها من أهم أسس وأسباب كل تعديل دستوري والسبيل الأساسي لتجسيد الاستقرار والأمن في المجتمع، ذلك أن حقوق الإنسان تعبر عن القيم الأساسية والمثل العليا في نظام قانوني معين والتي تلتزم الدولة بضمان تمتع الأفراد بها وممارستهم لهذه الحقوق على أساس المساواة.

إن التكريس الدستوري والدولي لحقوق الإنسان وعلاقتها الوثيقة بالسلطات الدستورية، من حيث كونها أساساً لشرعية هذه السلطات ومشروعية أعمالها، كما أن حمايتها وضمان تمتع الأفراد بها يعد التزاماً قانونياً على عاتق سلطات الدولة، يطرح الإشكال التالي: ما هو دور مراعاة اعتبارات ومعايير حقوق الإنسان من قبل السلطات الدستورية في تعزيز شرعية هذه الأخيرة وإرساء دعائم دولة القانون؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهجين التحليلي والاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة واستقراء القواعد الناعمة لعمل السلطات الدستورية للوصول إلى تحديد العلاقة بين احترام حقوق الإنسان وشرعية السلطات الدستورية، ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى عنصرين

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية وتعزيز دولة القانون

أساسين، تم تخصيص الأول منهما للحديث عن احترام حقوق الإنسان عند تشكيل السلطات الدستورية باعتبارها أساساً لشرعية هذه الأخيرة (المبحث الأول) أما الثاني فسيتم التطرق فيه لأثر حقوق الإنسان على ممارسة السلطات الدستورية لصلاحياتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقوق الإنسان السياسية أساس لشرعية السلطات الدستورية

يقوم النظام الديمقراطي على إشراك الشعب في اختيار أعضاء السلطات الدستورية، من خلال الاعتراف لهم بحقوق سياسية تمكنهم من المساهمة في بناء مؤسسات الدولة، فالحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتبياً إلى بلد معين، حتى يتمكن من الاشتراك في شؤون الحكم وإقامة النظام السياسي كحق الانتخاب والترشح، حق تشكيل الأحزاب السياسية... وغيرها، وتتميز هذه الحقوق بأن هدفها هو تمكين الأفراد من الإسهام في إدارة شؤون بلادهم لذلك فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية ودولة القانون¹.

وتتجلى مساهمة الشعب في الحياة السياسية من خلال أفراد أو جماعات، فهم كأفراد يمكنهم ذلك كناخبين يقومون باختيار ممثليهم في السلطة، أما كجماعات فمن خلال العمل الجماعي كأعضاء في تنظيمات سياسية، وتعد الأحزاب السياسية إحدى المؤسسات الرئيسية من أجل تحقيق حقوق الإنسان وحرياته السياسية من خلال تنظيم مشاركة فاعلة للأفراد في الحياة السياسية²، فطريقة اختيار ممثلي الشعب تؤكد ضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في تكوين السلطات الدستورية، وهو التزام يفرضه الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي كرست نصوصها العديد من الحقوق والحريات السياسية (المطلب الأول) وهو ما يكتسي أهمية جوهرية في بناء دولة ديمقراطية قوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس القانوني للحقوق والحريات السياسية

لقد أصبح من الشائع في العديد من الدساتير الوطنية إدراج قائمة بحقوق الإنسان يطلق عليها اسم "شرعة حقوق الإنسان" تكون مستمدة في الغالب من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية السارية في هذا المجال³، ومن أهم هذه الحقوق وأكثرها انقفاً بين النصوص القانونية الدولية والوطنية الحقوق والحريات السياسية، التي توصف بأنها متعلقة بالعملية الديمقراطية لأنها تنظم إجراءات الحياة السياسية، هي الحق في الترشح والانتخاب وحق تشكيل أو الانضمام

¹ نبيل عبد الفتاح قوطة، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.38.

² رعد عبودي بطرس، "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي"، في: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2007، ص.209.

³ محمد الغمري، حماية حقوق الإنسان في الإطار الدستوري، أوراق ومناقشات ورشة العمل حول: احترام حقوق الإنسان في الإطار الدستوري التي عقدت في اليمن/ صنعاء: يومي 18 و19 يونيو 2013 بالتعاون بين وزارة حقوق الإنسان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، صنعاء، 2013، ص.35.

للأحزاب السياسية، فهذه الحقوق تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي وتتيح للشعب المشاركة في إدارة شؤون الدولة وانتخاب من يراه مؤهلاً لتمثيله في سلطاتها، بالإضافة إلى تقييم عمل هذه السلطات من خلال الانتخابات الدورية، فالحقوق السياسية تمثل حلقة الوصل بين الشعوب والسلطة السياسية، كما تعتبر وسائل قانونية للتنافس على السلطة¹، وتتمثل أهم هذه الوسائل في المشاركة السياسية (الفرع الأول) وإقرار مبدأ التعددية الحزبية (الفرع الثاني) والاستفتاء الشعبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية من أهم حقوق الإنسان السياسية نظراً لأثرها في إرساء البناء المؤسسي للدولة على كافة الأصعدة، فهي تعتبر وسيلة لإقامة نوع من المشاركة في إدارة الشؤون العامة وعمل المؤسسات ومراقبتها، مما يعزز مركز الفرد تجاه السلطة ويجعله جزءاً منها من خلال إشراكه في الحياة السياسية سواء على مستوى رسم السياسة العامة أو صنع القرار وتنفيذه².

فالحق في المشاركة السياسية هو الذي يضمن مشاركة المواطنين في إدارة شؤون بلادهم وسن القوانين التي تنظم الحقوق والحريات العامة، من خلال اختيار أعضاء السلطة التشريعية بما يضمن احترام حقوق الإنسان، لذلك يعد هذا الحق أحد أهم جوانب المشاركة في الحياة السياسية التي تضمن معايير احترام حقوق الإنسان من قبل السلطات الدستورية، ويضمن هذا الحق ممارسة الأفراد لكافة الأمور السياسية للدولة بشكل عام وهو ما يمثل سندا لشرعية السلطة السياسية³.

تتم مشاركة الأفراد في اختيار ممثليهم عن طريق الانتخاب الذي يعد الوسيلة القانونية التي يعبر من خلالها المواطنين عن إرادتهم في اختيار الشخص أو الأشخاص الذي يديرون شؤونهم، فالنظام الديمقراطي يقترن بوجود نظام انتخابي يضمن للشعب حق الاقتراع الحر وللمرشحين حق الإقصاد عن برامجهم، فالقترع العام هو الشرط الأول للديمقراطية والقاعدة المطلوبة لتحقيق المساواة السياسية بين المواطنين⁴.

وعليه فإن الحق في الانتخاب يعد من أهم الحقوق السياسية، إذ من خلاله يستطيع الشعب أن يقرر مصيره داخلياً دون أن يفرض عليه نظام حكم لا يرتضيه أو يتولى الحكم أشخاص غير أكفاء أو غير حائزين على الرضا الشعبي، فممارسة هذا الحق ضمان لشرعية السلطات الدستورية، فالشعب هو مصدر السلطات سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، مركزية أو لامركزية⁵، ويتطلب التمتع بهذا الحق ضمان انتخابات

¹ محمد هلال، "نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، ص. 187. منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.csfyemen.org/upfiles/csf-p5450.pdf>. Consulté le 14/10/2022, 19:50.

² رعد عبودي بطرس، المرجع السابق، ص. 208.

³ أحمد حسن الفولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص. 203-204.

⁴ سامية عبد اللاوي، أثر الرأي العام على النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص. 103.

⁵ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص. 219.

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية وتعزيز دولة القانون

دورية حرة ونزيفة¹، على فترات زمنية بطريقة الاقتراع السري المباشر وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية، حيث تمثل هذه الانتخابات أساس بناء دولة ديمقراطية وضمانة للتمتع بالحقوق والحريات الفردية².

يتمتع نظام الاقتراع العام المباشر والسري بالشمولية والمساواة، ويعد أحد المظاهر الفاعلة في اختيار ممثلي الشعب، حيث يتم اختيار رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، كما يعتبر حق الترشح دعامة أساسية لقيام التمثيل الديمقراطي من خلال السماح للشعب بإدارة شؤونه بنفسه، ويعطي الفرصة للأفراد للمشاركة في تسيير شؤون بلادهم وسن القوانين التي تتوافق مع خصوصية المجتمع وتلبي احتياجاته³.

لقد كرست النصوص القانونية الدولية والوطنية هذه الحقوق السياسية بدء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 21 منه على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيفة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

كما نص التعديل الدستوري 2020 في ديباجته على حق المشاركة السياسية من خلال التأكيد على "إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

فالدستور هو "القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيفة"

كما نصت المادة السابعة من التعديل الدستوري 2020 على أن الشعب مصدر كل سلطة، وأن الشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها⁴ وعن طريق الاستفتاء وممثليه المنتخبين، وأكدت المادة 12 من التعديل الدستوري 2020 أن الشعب حر في اختيار ممثليه وأن الدولة تستمد شرعيتها

¹ محمد الغمري، المرجع السابق، ص.38.

² أحمد حسن الفولي، المرجع السابق، ص.205.

³ سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص.139.

⁴ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، السنة 57، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

من إرادة الشعب¹، كما اعترف الدستور الجزائري لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية بالحق في أن ينتخب وأن يُنتخب².

تجدر الإشارة إلى أنه على خلاف السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإن الشعب لا يشارك في اختيار أعضاء السلطة القضائية رغم أهمية هذه السلطة في تجسيد دولة القانون ودورها في الرقابة على أعمال باقي أجهزة الدولة وسلطاتها، حيث يتم تعيين القضاة من قبل رئيس الجمهورية، كما يخضعون للتبعية السلمية للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل وهو ما يخل بالتوازن بين السلطات ومبدأ الفصل بينها، كما يمس باستقلالية السلطة القضائية، غير أن تمثيل الشعب في القضاء يكون في القضايا الجنائية عن طريق تطبيق نظام المحلفين الذي يعد تحقيقا للمبدأ الديمقراطي في تمثيل الشعب في كافة سلطات الدولة.

الفرع الثاني: التعددية الحزبية

يقوم نظام التعددية الحزبية على وجود عدد من الأحزاب تتنافس فيما بينها منفردة أو في شكل تحالفات للوصول إلى السلطة، حيث إن كل حزب يمثل فئة أو طبقة معينة من الشعب باعتبار الأحزاب هي التعبير السياسي للطبقات الاجتماعية والاختلافات الفكرية، لذلك تتبنى أغلب النظم الديمقراطية نظام تعدد الأحزاب بدرجات مختلفة كونه يؤدي دورا أساسيا في تخفيف واحتواء الصراعات السياسية وكذا تمثيل كافة الآراء والتوجهات السياسية وتعزيز حرية الرأي والتعبير والفكر ويوفر الظروف الملائمة لاحترام الحقوق والحريات، إذ يجب مراعاة مختلف التوجهات السياسية من خلال احترام التعددية الحزبية التي تعد أحد مظاهر النظام الديمقراطي، إضافة إلى أنه يساهم في تنظيم المعارضة التي تعد دعامة أساسية لبناء النظم الديمقراطية، فأحزاب المعارضة تقوم بتوجيه النقد للحكومة مع تقديم برامج بديلة تترجم إلى سياسات فعلية في حال وصول المعارضة للحكم³.

إن التداول السلمي للسلطة في ظل مجتمع ديمقراطي يتطلب ويفرض وجود تعددية سياسية، تجسد وتعبّر عن حالة التعددية التي يعيشها المجتمع، وهذه التعددية السياسية تقوم على أساس وجود تنظيمات وسيطة بين الشعب والحكومة تنظم العملية السياسية، من أبرزها الأحزاب السياسية التي أصبحت في الوقت الراهن تمثل ظاهرة مهمة يصعب التخلي عنها في النظم السياسية الديمقراطية الحديثة، لأنها تقوم بمجموعة وظائف مهمة من بينها التنظيم الفكري، والاتصال السياسي، وتأهيل الناخبين للمشاركة بالحياة السياسية، وتنظيم المشاركة السياسية من خلال تعبئة الجماهير، فالتعددية الحزبية هي تجسيد لحق

¹ المادة 13 من التعديل الدستوري 2020.

² المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

³ لقرع بن علي، "التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز دراسات الوحدة العربية:

<https://caus.org.lb/ar/الجزائر-المسار-والتعددية-الحزبية-في-الجزائر>. Consulté le 20/10/2022, 14:49.

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية وتعزيز دولة القانون

الجماعات السياسية في الإعلان عن نفسها والتعبير عن مطالبها، وكذا حقها في المشاركة السياسية الرسمية وتأثيرها في مجال العمل السياسي¹.

حيث تعد الأحزاب السياسية من أهم قواعد الديمقراطية نظرا لدورها في تنظيم الرأي العام واختيار القيادات السياسية²، فنظام تعدد الأحزاب يفسح المجال لتمثيل جميع الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، لذا فإن هذه المجالس سوف تعكس جميع الاتجاهات السياسية في الدولة وميولها³، وبذلك تكون المجالس المنتخبة بمثابة بوتقة تنصهر داخلها كافة الاتجاهات السياسية الموجودة في إقليم الدولة بهدف صياغة النصوص القانونية المعبرة عن القيم الأساسية للمجتمع سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الديني أو غيرها، إذ يجب أن يكون القانون الصادر عن البرلمان معبرا عن رؤى المواطنين ومتوافقا مع خصوصية المجتمع وإيديولوجيته⁴.

فلكل فرد الحق في تشكيل حزب سياسي أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية من أجل الإسهام في الحياة السياسية للدولة، حيث كرس الدستور الجزائري الحق في إنشاء الأحزاب السياسية مؤكدا التزام الدولة بضمان معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، ونص على تنظيم ممارسة هذا الحق عن طريق قانون عضوي⁵، كما اعترفت المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 للأحزاب السياسية بجملة من الحقوق تمكنها من ممارسة دورها السياسي بفعالية وأريحية كالحق في الاجتماع والتظاهر السلمي، حرية الرأي والتعبير، الحق في التمويل وحيز زمني في وسائل الإعلام.

الفرع الثالث: الاستفتاء الشعبي

يعد الاستفتاء الشعبي عند تعديل الدستور أو غير ذلك من القرارات الهامة في مصير الدولة والشعب حقا دستوريا لضمان مشاركة الأفراد في تسيير الدولة ورقابة الشعب على أسمى وثيقة قانونية في الدولة، وهو بذلك يعد من أهم مظاهر إعمال الديمقراطية وتكريس السيادة الشعبية. فالاستفتاء هو أخذ رأي الشعب حول مسألة أو موضوع ما، وعلى هذا النحو يكون الاستفتاء دستوريا إذا تعلق بموضوع دستوري ويكون تشريعيا إذا تعلق بمسألة تشريعية أو سياسيا إذا أجري بشأن قضية سياسية، وقد كرس الدستور هذا الإجراء، إلا أنه ليس التزاما على السلطة حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في اللجوء إلى الاستفتاء من عدمه⁶، فقد أجازت المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، كما أقرت

¹ هادي مشعان ربيع، التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جويلية 2017، العدد الأول، ص. 204-206.

² رعد عبودي بطرس، المرجع السابق، ص. 220.

³ هادي مشعان ربيع، المرجع السابق، ص. 224.

⁴ أحمد حسن الفولي، المرجع السابق، ص. 453.

⁵ المادة 57 من التعديل الدستوري 2020.

⁶ سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص. 146.

المادة 219 حق الشعب في إبداء رأيه بشأن التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء، على أن يلغى مشروع التعديل الدستوري الذي رفضه الشعب، وهذه السلطة غير قابلة للتفويض¹.

المطلب الثاني: أهمية إشراك الشعب في تشكيل السلطات الدستورية

يسهم احترام حقوق الإنسان عند تشكيل سلطات الدولة في بعث الروح الوطنية المشبعة بقيم المواطنة والمشاركة في عملية صنع القرار ورسم السياسات العامة²، حيث يعزز احترام حقوق الإنسان في مرحلة اختيار أعضاء السلطات الدستورية الثقة بين هذه الأخيرة وأفراد الشعب وكسب الدعم الشعبي وتحقيق التوافق بين الإرادة الشعبية والإرادة السياسية كما يؤسس لنظام سياسي ديمقراطي، مما ينتج عنه صلابة وتماسك مؤسسات الدولة وقدرتها على بناء دولة قوية قائمة على أسس العدالة والقانون، إذ يجب أن تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية³.

كما أن احترام حقوق الإنسان يسهم من جهة أخرى في بناء رأي عام فعال ومؤثر في السياسة العامة للدولة كوسيلة رقابية على أعمال السلطات الدستورية، وهذه الرقابة هي ضمانة هامة من ضمانات دولة القانون التي تسمح بالحفاظ على شرعية السلطات الدستورية واستمرار العلاقة بين الشعب وممثليه. حيث قامت الديمقراطية أساساً من أجل محاربة الاستبداد والحكم المطلق ومنع الاعتداء على الحقوق والحريات ولهذا فإنها ترمي إلى ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وممارسة حرياتهم بما فيها السياسية، فالديمقراطية ليست غاية بل هي وسيلة لضمان بناء علاقة سليمة بين الشعب وممثليه، من خلال ضمان مشاركته في اختيارهم من جهة وممارسة رقابته على أعمالهم، رقابة الرأي العام من السمات البارزة للديمقراطية.

فالحكم الديمقراطي يقوم على أساس إرادة الشعب التي يعبر عنها بانتظام من خلال انتخابات حرة ونزيهة، وهي مع كل ما تتسم به من طابع تمثيلي وتعدد تستتبع المحاسبة وتحديد المسؤوليات أمام الناخبين والتزام السلطة العامة باحترام القانون⁴، ذلك أن الديمقراطية تهدف أساساً إلى صون كرامة الفرد وتعزيز حقوقه وحرياته الأساسية وهي تقوم على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة الذي يستلزم وجود مؤسسات نيابية على كافة المستويات يعبر فيها الفرد عن إرادته ويختار من يمثله في ظل المساواة والشفافية التي تحفز على المنافسة السياسية⁵.

حيث تعتبر الديمقراطية أداة لتفعيل دور المجتمع في عملية التنمية السياسية والمشاركة في صنع القرار، فهي تركز على إتاحة الفرصة للمواطنين للاهتمام بالشؤون العامة والمشاركة في اتخاذ

¹ المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

² مهملي بن علي، الاتصال السياسي وتفعيل الأداء الحزبي في الجزائر، مجلة الصورة والاتصال، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، ديسمبر 2016، المجلد 05، العدد 19، ص.133.

³ المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ ميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة، تم اعتماده بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

⁵ الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الحادية والستين بعد المائة، القاهرة، سبتمبر/أيلول 1997، البنود 3، 11-12.

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية وتعزيز دولة القانون

القرارات السياسية وهي بذلك تعتمد على قدر من الحرية السياسية التي يتمتع بها الأفراد والذي يضمن حق المعارضة في إطار ما يسمح به القانون، كما أن الديمقراطية تقوم على شرعية السلطة التي تكون مبنية على رضا وقبول المحكومين¹.

مع ذلك فالرضا الشعبي أو رضا الرأي العام لا يكفي لتحقيقه أن تكون الهيئات العامة منتخبة من الشعب، بل لا بد أن يستمر هذا الرضا عنها كشرط لشرعية البقاء في السلطة، فإذا لم تحترم السلطات العامة حقوق الأفراد فإنها تكون غير شرعية حتى لو تم اختيارها عن طريق الانتخاب²، حيث يأخذ رضا الشعب عن السلطة ثلاثة أشكال، الرضا عن الحكام، الرضا عن المؤسسات والتنظيمات السياسية التي يمكن من خلالها الحكم، وأخيرا الرضا عن القوانين التي تحكم الأفراد وتعبر عن إرادتهم³.

وعليه فإن كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد يعد عنصرا أساسيا من عناصر المشروعية لما تمثله من قيمة فكرية، لذلك فإن السلطة التي لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو لا تكفل للأفراد حق ممارستها أو لا تعمل على حمايتها، لا يمكن القول إنها سلطة قانونية، ذلك أن فكرة المشروعية لم توجد إلا لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة وكفالة تمتع الأفراد بها ومنع التضارب بينها، ف ضمان حقوق الإنسان الأساسية أمر حتمي لإيجاد بيئة سياسية صحية وتقدم اقتصادي للبلاد⁴.

فالنهج القائم على حقوق الإنسان يفضي إلى نتائج أفضل وأكثر استدامة عن طريق تحليل ومعالجة أوجه عدم المساواة والممارسات التمييزية والعلاقات السلطوية الجائرة التي غالبا ما تكون في صلب مشاكل التنمية، وهو يضع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في صلب نقاش التنمية الوطنية⁵، حيث تقتضي جميع العمليات الديمقراطية احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وينطبق هذا على الانتخاب أو الاستفتاء، ولا تختلف الإصلاحات الدستورية في هذا الصدد، إذ يتعين احترام حقوق الإنسان وحمايتها أثناء هذه العملية، فالهيئات المنشأة لتنظيم وإجراء الإصلاحات الدستورية فضلا عن الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في عملية الإصلاح الدستوري ينبغي أن تولي الأهمية القصوى لقيم واعتبارات حقوق الإنسان⁶.

بالمقابل فإن عدم احترام حق الشعب في إدارة شؤون بلاده عن طريق حريته في اختيار ممثليه، وعدم منحه الفرصة للتعبير عن رأيه السياسي أو رسم السياسة العامة للدولة ينتج عنه فجوة بين الشعب ومؤسسات الدولة تؤدي إلى تزايد الصراعات السياسية والانقسامات الداخلية، مما يشكل عائقا أمام بناء دولة

¹ سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص. 92-93.

² المرجع نفسه، ص. 100.

³ شريف حسن البوشي، المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي، عدد 10، المعهد المصري للدراسات، تركيا اسطنبول، ديسمبر 2019، ص. 35.

⁴ المرجع نفسه، ص. 25.

⁵ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ووضع الدستور، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2018، ص. 10.

⁶ المرجع نفسه، ص. 16.

قانونية ويزيد من هشاشة مؤسساتها، فالكثير من الدول العربية بصورة عامة، ومن بينها الجزائر، تعاني من آفة سياسية حقيقية تتمثل في العزوف السياسي وأزمة المشاركة السياسية، هذا إضافة إلى القصور السياسي الوظيفي للعديد من المؤسسات السياسية، ومدى تراجع مساحة شرعية الأنظمة الحاكمة وفشل المشاريع السياسية¹.

كما أن الانتخابات رغم أنها تعتبر الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي لكنها ليست كافية، إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية، حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "الانتخابات" بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة هامة وأساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وسيكون من المؤسف حقا خلط الغاية بالوسيلة وإغفال الحقيقة القائلة بأن معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم².

المبحث الثاني: أثر حقوق الإنسان على ممارسة السلطات الدستورية لصلاحياتها

تؤدي حقوق الإنسان دورا هاما في ممارسة سلطات الدولة لاختصاصاتها ولها أثر بارز في توجيه سياساتها من خلال عدة آليات وضمانات، مما يساهم في تحقيق الاستقرار المجتمعي والسياسي وتجنب ردود الفعل الشعبية الناتجة عن انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، فالدولة تقع عليها مسؤولية حماية حريات وحقوق الفرد والامتناع عن المساس بها، وذلك من خلال تنظيم ممارستها وتشترك في هذه المسؤولية كافة سلطات الدولة وأجهزتها (المطلب الأول) التي تخضع في وفائها بهذا الالتزام لرقابة العديد من الهيئات الوطنية والدولية التي تشكل ضمانات لاحترام حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام سلطات الدولة باحترام حقوق الإنسان

إن الأعمال الصادرة عن أجهزة الدولة وهيئاتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية تنسب إلى الدولة كشخص قانوني دولي، لذلك فهي تتحمل مسؤولية دولية إذا شكل التصرف الصادر عن إحدى تلك الهيئات انتهاكا للاتفاقية، فالدولة كشخص قانوني دولي هي المسؤولة عن تصرفات سلطاتها الداخلية بما في ذلك الدستورية منها³، وهذا ما نص عليه صراحة مشروع المسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي في مادته الرابعة⁴، وهو ما أكدته التعديل الدستوري 2020 في المادة 34 منه التي نصت على أن الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة وضماناتها تلزم جميع السلطات والهيئات العمومية.

¹ مهملبي بن علي، المرجع السابق، ص.133.

² مهملبي بن علي، المرجع السابق، ص.135.

³ Gérard Cohen-Jonathan, Les lignes de force de l'évolution du droit de la convention européenne des droits de l'homme et du contrôle de son application, Revue Québécoise de droit international, N° 13.1, Université du Québec, Montréal, Canada, 2000, pp 84-85. Disponible Sur le site internet: <https://www.sqdi.org/fr/numero-13-1-2000/>. Consulté le 18/10/2022, 16:09.

⁴ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المعتمد بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/589 و Corr.1 خلال الدورة السادسة والخمسون، المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 2002.

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية وتعزيز دولة القانون

فالسطة التنفيذية تلتزم باحترام حقوق الإنسان في كافة قراراتها وممارساتها الإدارية والسياسية عند تسييرها لشؤون المواطنين وكذا الامتناع عن تنفيذ تلك النصوص والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لذلك (الفرع الأول)، كما يجب على المشرع تعديل النصوص المخالفة لاتفاقيات حقوق الإنسان (الفرع الثاني) أما السلطة القضائية فيجب عليها أن تستبعد تطبيق النصوص الداخلية غير المتوافقة مع تلك الاتفاقيات فالقاضي الداخلي لا يجوز له التذرع بغياب التعديل التشريعي لرفض تطبيق نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ولا الاستناد إلى القواعد الداخلية المتعلقة بالفصل بين السلطات وتوزيع الصلاحيات بين سلطات الدولة للتهرب من التزامه بتنفيذها طبقاً لمبدأ وحدة الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التزام السلطة التنفيذية باحترام حقوق الإنسان

تعد السلطة التنفيذية الهيئة المختصة بتنفيذ القوانين وإدارة الشؤون العامة للدولة على المستويين الداخلي والخارجي، وهي بذلك تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل مجالات متعددة كالتشريع عن طريق الأوامر واللوائح التنظيمية، وكذا تقديم مشاريع قوانين وإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها ورسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى اختصاص الضبط الإداري الذي يتم فيه تقييد الحقوق والحريات العامة حفاظاً على الأمن العام وأغلب هذه الاختصاصات لها علاقة وثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء من حيث تنظيمها أو تحديد نطاق ممارستها أو انتهاكها.

لذلك يجب على السلطة التنفيذية اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان من أي اعتداء وعدم المساس بها وفقاً لما تقره النصوص القانونية، من خلال توفير الوسائل اللازمة لضمان ممارسة الأفراد لحرياتهم، كما يجب عليها احترام حقوق الأفراد عند تقديم الخدمات العامة وإدارة المرافق العمومية التي يجب أن تسير وفقاً للمبادئ القانونية المتمثلة في المساواة واستمرارية الخدمة ومراعاة التغيرات الاجتماعية لتحسين الخدمة المقدمة وتعزيز علاقة الإدارة بالمواطن.

إضافة إلى وجوب احترام الشروط القانونية عند ممارسة اختصاصها الضبطي، إذ يجب أن تكون القيود المفروضة على الحقوق والحريات الأساسية¹:

- مفروضة بنص القانون أو مفروضة طبقاً للقانون؛
 - أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي؛
 - أن تكون ضرورية لحفظ النظام العام والآداب العامة أو حماية الثوابت الوطنية؛
 - ألا يترتب عن هذه القيود تعطيل تام ومطلق للحقوق والحريات الأساسية؛
 - أن تكون الوسيلة المستخدمة للحفاظ على النظام العام متناسبة مع درجة الخطر.
- أما في الحالات الاستثنائية التي يتم فيها وقف العمل بالقانون ومبدأ المشروعية وتتولى السلطة التنفيذية كافة الصلاحيات في الدولة كالحرب أو حالة الطوارئ، فمن الطبيعي أن يتم التشدد في تطبيق هذه

¹ محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص. 170-171.

القيود التنظيمية وأحيانا ترتفع وتثيرتها ومستوياتها، باعتبار أن هناك هدفاً أسمى لابد من تحقيقه أولاً وهو حق الحياة وما يرتبط به من أمن¹، لذلك فإن القيود المفروضة يجب أن تراعي مبدأي الملاءمة والتناسب ذلك أن التهديدات الأمنية تكون على درجة كبيرة من الخطورة ويحتل الحفاظ على الأمن أولوية في الأهداف كما أن الضرورة تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية وعاجلة لمواجهة الأزمة.

الفرع الثاني: التزام السلطة التشريعية باحترام حقوق الإنسان

تعد السلطة التشريعية أقرب السلطات العامة للشعب الذي يتولى اختيار أعضائها، وهي بذلك عنصر أساسي في تجسيد الديمقراطية بصرف النظر عن خصوصية واختلاف الأنظمة السياسية²، كما تأتي السلطة التشريعية في مقدمة السلطات التي تتمتع بحرية واسعة في ممارسة اختصاصاتها، لكنها ليست مطلقة، فالمشرع يتقيد بما ورد بالدستور من قواعد، وينتقد أيضاً بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، لكن مهما كانت تلك القيود فإنها تترك للمشرع حرية واسعة، يستطيع بمقتضاها أن يضع من القواعد ما يشاء³.

ورغم أن الالتزام بحماية حقوق الإنسان وتكريسها يقع على كافة أجهزة الدولة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أن السلطة التشريعية تتولى مسؤولية أكبر في هذا المجال باعتبارها ممثلة للشعب والمختصة بسن القوانين وصاحبة اختصاص رقابي على الهيئة التنفيذية، كما أنها بالنظر لطريقة اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب تتمتع بشرعية ديمقراطية متميزة، تمكنها من تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان وبناء دولة القانون⁴، فالمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية⁵.

لذلك نجد أن القوانين والتشريعات الداخلية تبقى المصدر الأساسي لحماية وتعزيز الحقوق والحريات على الرغم من وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعمل على صون هذه الحريات، فالنظام القانوني في أي دولة يجب أن يجعل من الحقوق والحريات محورا أساسيا له⁶، مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة من أجل تجنب مخالفة التزاماتها الدولية، مع تكريس وضمان ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين على قاعدة المساواة فيما بينهم، وفي مقدمتها حق كل

¹ حسن أبو طالب، "ثنائية الأمن وحقوق الإنسان"، 2016/03/21، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://al-ain.com/article/98611>. Consulté le 13/10/2022, 11:49.

² Evangelos Venizelos, "Avant-propos", in : Alice Donald et Anne-Katrin Speck, Les parlements nationaux, garants des droits de l'homme en Europe, Manuel à l'usage des parlementaires, Conseil de l'Europe, septembre 2018, p 07. Disponible Sur le site internet :

<http://www.assembly.coe.int/LifeRay/JUR/Pdf/Handbook/HumanRightsHandbook-FR.pdf>

Consulté le 12/10/2022, 20:58.

³ عبد العزيز سالم، "الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://manshurat.org/node/66837>. Consulté le 29/10/2022, 09:56.

⁴ Evangelos Venizelos, Op.Cit, p 18.

⁵ الفقرة الثانية من المادة 16 من التعديل الدستوري 2020.

⁶ هاجر العربي، "الدستور ومكانة الحقوق والحريات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2016، العدد 16، ص.191.

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية وتعزيز دولة القانون

مواطن في أن ينتخب ويُنتخب من خلال انتخابات دورية ونزيهة، وأن يتقلد المناصب العامة في الدولة دون تمييز لا مبرر له وفقا لمعايير حقوق الإنسان¹.

إذ يجب على السلطة التشريعية عند ممارسة صلاحياتها أن تعمل على ضمان تناسق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما يجب عليها من جهة أخرى أن تراقب مدى احترام السلطة التنفيذية لحقوق الإنسان من خلال استخدام وسائل الرقابة البرلمانية، وهو ما يسمح بإبراز الانتهاكات ومحاولة إصلاحها على المستوى الوطني، وعليه فإن دورها الرقابي والتشريعي يجعل البرلمان المسؤول الأول عن ضمان حقوق الإنسان في الدولة واحترامها².

حيث تقرض المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الدولة ضرورة تكيف قوانينها الداخلية بما يتلاءم مع نصوص هذه الاتفاقيات والالتزامات التي تفرضها في هذا المجال، بناء على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي المقرر في المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 وكذا المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969³، وقد عرف القانون الجزائري عدة تعديلات من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بدء من نصوص الدستور لتشمل العديد من القوانين كقانون الأسرة والعقوبات وقانون الانتخابات... وغيرها.

فضلا عن ذلك فإن السلطة التشريعية هي المختصة قانونا بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة عن طريق القوانين التي تسنها حفاظا على النظام العام في الدولة، وعند ممارستها لهذه السلطة يجب عليها احترام القواعد الدستورية والاتفاقية السارية في هذا المجال وإلا اعتبر القانون الصادر عنها غير دستوري، إذ لا يجوز إصدار قانون يتضمن تقييدا للحقوق والحريات المقررة في الدستور أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها إلا وفقا لما تحدده هذه النصوص، كما لا يجوز الحظر التام لحق أو حرية ما أيا كانت الظروف التي صدر فيها التشريع، فالطابع النسبي للحقوق والحريات العامة يفرض تدخل السلطة العامة لتنظيم ممارستها حفاظا على النظام العام في الدولة مع احترام الحدود القانونية لهذا التقييد، فالتوازن بين السلطة وحقوق الأفراد هي جوهر الحماية لتلك الحقوق⁴.

فحينما يقر الدستور حرية من الحريات أو حقا من الحقوق، ويعطي للمشرع السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارسة هذه الحرية وطرق استخدامها، تدق التفرقة فيما إذا كان المشرع قد خرج عن الحدود الدستورية وأورد قيودا على تلك الحرية موضوع التنظيم، بين التنظيم المباح للحرية وبين فرض القيود

¹ محمد الغمري، المرجع السابق، ص. 16-17.

² Evangelos Venizelos, Op.Cit., pp 07-08.

³ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع بتاريخ 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 1980.

⁴ هاجر العربي، المرجع السابق، ص. 192.

التي تحول دون التمتع بها أو تجعل على الأقل ممارستها أمرا يشق على الأفراد، وهو ما يستوجب ضرورة احترام الشروط القانونية حتى يكون هذا التقييد مشروعاً¹.

الفرع الثالث: التزام القضاء الوطني باحترام حقوق الإنسان وحمايتها

تعد المؤسسات القضائية أهم آليات الرقابة المستقلة والمحيدة التي تكفل سيادة القانون، فوجود رقابة فعالة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد²، وفي مجال الحقوق والحريات يحتل القاضي مكانة مركزية ويُنظر إليه على أنه الفاعل القانوني الأكثر قدرة على ضمان الامتثال لهذا النوع من المعايير، ذلك أن تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان يكون أولاً على المستوى الوطني، حيث تلزم الدول الأطراف بضمان تمتع الأفراد الخاضعين لنظامها القانوني بالحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات ويتولى القضاء الوطني مسؤولية الرقابة على احترام الدولة لهذه الاتفاقيات ووفائها بالتزاماتها الدولية في هذا المجال وحماية حقوق الأفراد من أي انتهاك.

حيث يعد القاضي الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الوطني والرقابة على احترام هذه القواعد من قبل سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة وهو يتمتع في ممارسته لهذا الاختصاص بالاستقلالية القضائية، من خلال الاستناد إلى القواعد الموضوعية والإجرائية المقررة في قانونه الوطني³.

فالقاضي الوطني ملزم بتطبيق المعاهدات المصادق عليها⁴ إلا أن وظيفته لا تقتصر على التطبيق الجامد والتلقائي للنص الاتفاقي⁵، حيث يعود له باعتباره ممثلاً للدولة تطبيق هذه المعاهدات على النزاعات المعروضة عليه من خلال تفسير وتطبيق القانون الداخلي على ضوء نصوص الاتفاقيات الدولية، من أجل سد النقص الذي يشوبه وجعله متوافقاً مع النصوص الدولية، وبالتالي فمسؤولية ضمان التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقيات الدولية تقع في المقام الأول على القاضي الوطني وهو ما يؤكد شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية والطابع الاحتياطي للحماية الدولية لحقوق الإنسان⁶.

¹ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص. 82.

² هاجر العربي، المرجع السابق، ص. 195.

³ Julie Dupont-Lassalle, La «Subsidiarité juridictionnelle», instrument de l'intégration communautaire?, Droit et société, N°80, 2012, pp 48, 54. Publié sur le site internet : <https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2012-1-page-47.htm>. Consulté le 15/01/2022, 08:34.

⁴ المادة 171 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ Katarzyna Grabarczyk, Dialogue des juges: éléments d'analyse Propos introductifs, Cahier de l'IDEDH, N°11, institut de droit Européen des droits de l'homme, Université Montpellier I, Faculté de Droit, 2007, p 10. Publié sur le site internet : <https://idedh.edu.umontpellier.fr/files/2015/03/IDEDH-p.-3631.pdf>. Consulté le 27/06/2017, 22:49.

⁶ Magali Lafourcade, La réouverture des procédures juridictionnelles consécutives à un arrêt de la cour européenne des droits de l'homme, LGDJ, Lextenso éditions, 2014, p 298.

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية وتعزيز دولة القانون

كما يجب على القاضي احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة العادلة القائمة على احترام ضمانات حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية، من خلال اعتماد نظام علانية المحاكمة واحترام المدة المعقولة للإجراءات وحقوق الدفاع ... وغيرها التي تعد في الوقت ذاته ضمانات للرقابة على مشروعية الأحكام القضائية وإرساء مبادئ العدالة ودولة القانون.

فالسطة القضائية هي الملاذ الأخير ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة أو ترعاها أو ترتكبها أطراف خاصة فاعلة أخرى مرتبطة و/أو غير مرتبطة بالدولة، وبالتالي، يشترط أن تكون المحكمة سهلة الوصول إليها ومستقلة وتتسم بالحيادية والقدرة على إعطاء الضحية السبل الناجعة لاستيفاء الحقوق¹، لذلك فالاستقلال القضائي ونزاهة المحكمة ليس غاية في حد ذاته أو وسيلة لضمان الوظيفة المهنية للقضاة لصالحهم، وإنما وسيلة لضمان الممارسة المحايدة للمهام القضائية، واحترام حقوق المتقاضين، والسماح لكل شخص بأن يثق في نظام العدالة².

المطلب الثاني: ضمانات وفاء السلطات الدستورية بالتزامها باحترام حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان ليست مثلاً علياً، فهي التزامات قانونية دولية ومن اللازم، بصفتها تلك، أن تكون فعلية وفعالة، ولا يكون ذلك إلا بإنشاء آليات ووسائل رقابية تضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها من قبل جميع سلطات الدولة وأجهزتها، تحت طائلة المسؤولية القانونية عن أي انتهاك لهذه الحقوق أو تقصير في توفير الحماية اللازمة، وتتوزع هذه الرقابة بحسب الهيئة التي تتولاها وتتمثل أهمها في الرقابة البرلمانية (الفرع الأول) والدستورية (الفرع الثاني) والقضائية (الفرع الثالث) والدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية

يباشر البرلمان رقابته على أعمال السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب الذي اختارهم كممثلين عنه، وهو يملك في هذا الإطار وسائل متنوعة منها السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة ومناقشة برنامج الحكومة وقد لا يمارس البرلمان هذه الرقابة إلا تحت ضغط الرأي العام وتأثيره³. ويشكل هذا النوع من الرقابة وسيلة وقائية لمنع أي انتهاك أو تعدي على الحقوق والحريات سواء فيما يتعلق ببرنامج الحكومة أو مشاريع القوانين أو الموافقة على الاتفاقيات الدولية، كما أنها رقابة مستمرة وعلى قدر كبير من الجدية والفعالية بالنظر إلى المستوى الذي يجب أن يتمتع به ممثلي الشعب وشروط انتخابهم، فضلاً عن تعدد وسائلها.

¹ محمد الغمري، المرجع السابق، ص. 40.

² <https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-14/key-issues/1--general-issues--judicial-independence-as-a-fundamental-value-of-the-rule-of-law-and-of-constitutionalism.html>. Consulté le 16/10/2022, 11:36.

³ سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص. 133.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية

لاشك أن تحديد مضامين الحقوق والحريات منوط بالمشرع، لكن تحت الرقابة المباشرة للقاضي الدستوري، حيث تخضع السلطة التقديرية للمشرع للرقابة على دستورية القوانين عامة، وما تعلق منها بالحقوق والحريات خاصة، فالسلطة التشريعية لا تتمتع بسيادة مطلقة في سن القوانين، ذلك أنها تخضع في ذلك للرقابة الدستورية إذ يجب أن تتوافق القوانين الصادرة عن البرلمان مع نصوص الدستور في كافة ما يتضمنه من مجالات ومنها الحقوق والحريات الأساسية¹، فإذا ما ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية وجاء تنظيمه قاصراً كان محلاً لرقابة القضاء الدستوري، ذلك أن الدستور يكفل لكل حق أو حرية الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية فحسب، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم والتي يعتبر إنفاذها شرطاً للانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقاً فاعلاً لها².

إن الهدف من هذه الرقابة، هو ترشيد السياسة التشريعية للمشرع، وتصويب ما قد يقع فيه من حياد عن هدفه، وغايته، وضمان سمو الدستور من خلال احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستلزم توافق القاعدة القانونية الدنيا للقاعدة القانونية الأعلى منها وفق ما تقتضيه المشروعية³.

حيث تخضع القوانين والتنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية التي تفحص مدى دستورتها قبل إصدارها بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، كما تفصل المحكمة الدستورية في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية بموجب قرار⁴، وهو ما يشكل ضماناً هاماً لحماية حقوق الإنسان واحترامها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما أقر الدستور الجزائري حق المتقاضين في الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع إذا كان ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور⁵.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية

يختص القضاء الوطني بحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وتطبيق النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة على النزاعات المعروضة عليه، وفي هذا الصدد فهو يمارس رقابة مشروعية على أعمال السلطة التنفيذية التي تخضع لرقابة القاضي الإداري عن كافة الانتهاكات الصادرة عن هيئاتها وأجهزتها في كافة المجالات، سواء ما تعلق منها بالقرارات الإدارية أو اللوائح التنظيمية أو نشاط الضبط الإداري، كما تخضع السلطة التقديرية للإدارة لرقابة القاضي الإداري من حيث وجوب مراعاة مبدأي الملاءمة والتناسب لضمان عدم التعسف في ممارسة هذه السلطة.

¹ حبشي لزرق، المرجع السابق، ص.2.

² عبد العزيز سالمان، المرجع السابق.

³ حبشي لزرق، المرجع السابق، ص.04.

⁴ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية وتعزيز دولة القانون

الفرع الرابع: الرقابة الدولية

يترتب عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خضوع الدولة لرقابة الهيئات الدولية على مدى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن واحترام سلطاتها لمعايير حقوق الإنسان، فقد أجاز القانون الدولي للأفراد مقاضاة دولهم أمام الهيئات الدولية في حال قيام مسؤوليتها عن عدم الوفاء بالتزامها بحماية تلك الحقوق أو عدم احترامها عن طريق تقديم شكاوى للهيئات الدولية سواء كانت شبه قضائية أو قضائية، وذلك بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وتتمثل أهم الهيئات الدولية في هذا المجال في مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة والذي يعد هيئة شبه قضائية، إضافة إلى المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمتين الأفريقية والأمريكية لحقوق الإنسان، كما تلزم الدول بتقديم تقارير دورية تتضمن التدابير والإجراءات المتخذة لضمان حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

علاوة على ما سبق ينبغي وضع معايير وقواعد واضحة لمساءلة ومحاسبة سلطات الدولة عند الانحراف عن مفترضات المجتمع الديمقراطي والتعدي على مبادئ المواطنة والمساواة وسيادة القانون، كما يجب إقرار وجود هيئات رقابية مستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومن ضمنها: هيئة مستقلة لتعزيز النزاهة والحكم الرشيد، مفوضية عليا لحقوق الإنسان، وهيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

الخاتمة:

تعد قيم الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية من أهم المعايير الواجب مراعاتها وحمايتها فالانتهاكات التي يتعرض لها الفرد تؤدي إلى هشاشة المجتمع وتهديد أمنه واستقراره وزعزعة ثقته بممثليه المنتخبين الذين اختارهم للتعبير عن إرادته، فالمشاركة السياسية للأفراد وغيرها من الحقوق السياسية وما يستتبعها من زيادة الوعي لدى أفراد المجتمع، وترسيخ المبادئ الديمقراطية تلقي على الفرد مسؤولية إدارة شؤونه والمساهمة الفعالة في حياة المجتمع وبناء مؤسسات الدولة، وهو ما يسهم في تكريس شرعية السلطات الدستورية ويضفي المشروعية على أعمالها، ذلك أن حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بالشأن السياسي تكفل تعزيز قوة الدولة وثباتها ويسهم في تنميتها وتكريس العدالة الاجتماعية، كما يؤدي إلى استتباب الأمن والاستقرار السياسي والمجتمعي على حد سواء فالانتهاكات المنتظمة والمستمرة لحقوق الإنسان يترتب عنها في غالب الأحيان تمرد الشعب وثورته على نظام الحكم كتعبير عن رفضه للأوضاع والمطالبة بضمان حقوقه وتحقيق العدالة ودولة القانون، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

- إدراج حقوق الإنسان وكرامته في كافة السياسات والبرامج التي تضعها أو تنفذها السلطة العامة وجعلها جزءاً أساسياً للعلاقة بين الفرد والسلطة.
- توفير الضمانات القانونية لإشراك الشعب في إدارة شؤون بلاده وتسيير مؤسسات الدولة سواء في مرحلة اختيار أعضائها أو ممارسته لصلاحياتهم الدستورية بصفته مصدر كل سلطة.

¹ محمد الغمري، المرجع السابق، ص. 18.

مريم بوغازي

- محاولة تعزيز الثقة المتبادلة بين الشعب والسلطات الدستورية من خلال مراعاة حقوق الإنسان واحترامها حتى في الحالات التي تتطلب تقييدها حماية للنظام العام، وكذا استمرار العلاقة بين الشعب وممثليه بعد انتهاء العملية الانتخابية من خلال التعبير عن إرادتهم ومعالجة انشغالاتهم وهمومهم.
- تفعيل الرقابة بكافة أشكالها على أعمال السلطات الدستورية لضمان مشروعيتها وتوافقها مع معايير حقوق الإنسان والتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية وتعزيز دولة القانون

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1/ الدستور الجزائري

- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، السنة 57، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1442 هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

2/ المواثيق الدولية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع بتاريخ 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 1980.

- ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، تم اعتماده بتاريخ 21 نوفمبر 1990.

- الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية، أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الحادية والستين بعد المائة، القاهرة، سبتمبر/أيلول 1997.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المعتمد بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/56/589 و Corr.1) خلال الدورة السادسة والخمسون، المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 2002.

ثانياً: المراجع

1/ باللغة العربية

أ/ الكتب

- أحمد حسن الفولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

- برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2007.

- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، مصر، 2009.

- شريف حسن البوشي، المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي، عدد 10، المعهد المصري للدراسات، تركيا اسطنبول، ديسمبر 2019.

- محمد الغمري، حماية حقوق الإنسان في الإطار الدستوري، أوراق ومناقشات ورشة العمل حول: احترام حقوق الإنسان في الإطار الدستوري التي عقدت في اليمن/ صنعاء يومي 18 و 19 يونيو 2013 بالتعاون بين وزارة حقوق الإنسان والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، صنعاء 2013.

- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.

- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ووضع الدستور، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2018.

- نبيل عبد الفتاح قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

ب/ المقالات

- مهمل بن علي، الاتصال السياسي وتفعيل الأداء الحزبي في الجزائر، مجلة الصورة والاتصال، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، ديسمبر 2016، المجلد 05، العدد 19.

- هادي مشعان ربيع، التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جويلية 2017، العدد الأول.

- هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2016، العدد 16.

ج/ الرسائل والمذكرات

- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.

- سامية عبد اللاوي، أثر الرأي العام على النظام السياسي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.

2/ باللغة الأجنبية

A/ Ouvrages

- Alice Donald et Anne-Katrin Speck, Les parlements nationaux, garants des droits de l'homme en Europe, Manuel à l'usage des parlementaires, Conseil de l'Europe, septembre 2018. Disponible Sur le site internet :

<https://edoc.coe.int/en/parliamentary-assembly/7769-les-parlements-nationaux-garants-des-droits-de-lhomme-en-europe.html#>. Consulté le 12/10/2023, 20:58.

- Georges de Leval et Frédéric Georges, L'effet de la décision de justice contentieuse européen, constitutionnel, civil et pénal, Anthemis, Liège, Belgique, 2008.

- Magali Lafourcade, La réouverture des procédures juridictionnelles consécutives à un arrêt de la cour européenne des droits de l'homme, LGDJ, Lextenso éditions, 2014.

B/ Articles

- Gérard Cohen-Jonathan, Les lignes de force de l'évolution du droit de la convention européenne des droits de l'homme et du contrôle de son application, Revue Québécoise de droit international, N° 13.1, Université du Québec, Montréal, Canada, 2000. Disponible Sur le site internet :

<https://www.sqdi.org/fr/numero-13-1-2000/>. Consulté le 18/10/2022, 16:09.

**احترام حقوق الإنسان كآلية لإرساء شرعية السلطات الدستورية
وتعزيز دولة القانون**

- Julie Dupont-Lassalle, La «Subsidiarité juridictionnelle», instrument de l'intégration communautaire?, Droit et société, N°80, 2012. Publié sur le site internet :

<https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2012-1-page-47.htm>. Consulté le 15/01/2022, 08:34.

- Katarzyna Grabarczyk, Dialogue des juges: éléments d'analyse Propos introductifs, Cahier de l'IDEDH, N°11, institut de droit Européen des droits de l'homme, Université Montpellier I, Faculté de Droit, 2007. Publié sur le site internet:

<https://idedh.edu.umontpellier.fr/files/2015/03/IDEDH-p.-3631.pdf>. Consulté le 27/06/2017, 22:49.

3/ مواقع الانترنت

- حسن أبو طالب، "ثنائية الأمن وحقوق الإنسان"، 2016/03/21، منشور على الموقع

الالكتروني:

<https://al-ain.com/article/98611>. Consulté le 13/10/2022, 11:49.

- عبد العزيز سالم، "الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي"، مقال منشور على

الموقع الالكتروني:

<https://manshurat.org/node/66837>. Consulté le 29/10/2022, 09:56.

- لقرع بن علي، "التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات"، مقال منشور على الموقع

الالكتروني لمركز دراسات الوحدة العربية:

<https://caus.org.lb/ar/الجزائر-المسار-وا/>. Consulté le 20/10/2022, 14:49.

- محمد هلال، "نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان: دراسة مقارنة للنصوص

الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.csfyemen.org/upfiles/csf-p5450.pdf>. Consulté le 14/10/2022, 19:50.

- <https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-14/key-issues/1--general-issues--judicial-independence-as-a-fundamental-value-of-the-rule-of-law-and-of-constitutionalism.html>. Consulté le 16/10/2022, 11:36.